

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محذور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى كفره وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكر الأحاديث والأذكار والأدعية ع ش قوله ( في الأخيرة ) أي في صورة الإطلاق قوله ( أخروي ) فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الأطفحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي شيخنا قول المتن ( للمؤمنين إلخ ) لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الإجزاء ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فتصح إقامة الجمعة بهم م ر ا ه سم وقوله أربعين إلخ أي بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين فلا يكفي شيخنا قوله ( وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ ) قال الأذري وظاهر نص المختصر يفهم إيجاب الدعاء للمؤمنات وجرى عليه كثيرون ثم أخذ أي الأذري من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضر انتهى فإن أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب إخراجهم بأن يريد المؤمنين الذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن أراد تعيين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جمع المؤمنين فممنوع لأن استعمال المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن إيعاب ا ه سم قوله ( لأن المراد إلخ ) الظاهر أن المراد بيان الأكل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط وإن حضر الإناث ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضا لكن إن كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تمحوا ذكورا فليحرم سم وفي البجيرمي عن ع ش والقلبي أن التعميم مندوب ولا يشترط ملاحظة الجنس ولا قصد التغليب . اه .

وحمل الرشدي كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الأذري ومال إليه ولعل الأظهر ما مر عن الإيعاب مما حاصله أنه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ولا إلى ملاحظة الجنس أو التغليب ولا يجوز إخراجهم بأن يريد بالمؤمنين خصوص الذكور وإعلم قوله ( الجنس الشامل إلخ ) قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط والظاهر أنه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضي أنه لو خص المؤمنات